قرأ ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان
هذه كلمات باردة واذا تسوء النظم
فلا عبرة بالاردة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة
الحمد لله بالهاء مكان الحا او قرأ كل هو الله احد
بالكاف مكان القاف الحال انه لا يقدر على غيره كما
في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا
لو قال الحمد لله بالحا المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم
فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى
ولو قرأ بالذال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساصبح
المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لانه اعود بمعنى
ارجع والياء بمعنى الى فكانه ارجع الى ربك الغلق ولان
صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم
المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجل بالهملة او
قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى
في نصرتهم على قومهم ولو قرأ الا لنغ لب باللام مكان
رب بالراء لا تفسد لان الغين المعجمة بعد اللام
من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون

الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء ومن الراء
الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الحرف
ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل
الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان
لا ينطوع لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف
الذي لا يحسنه يجوز صلوته ولو لم يوم غيره فانه
بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه
اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان
وجد قدرها تجوز به الصلوة مما ليس ذلك الحرف
الذي عجز منه لا تجوز صلوته مع قرأة ذلك الحرف
لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري
فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح وحكم
الثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا وعن ابي حنيفة
فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح
الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو وقرأ
هو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها
في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان المراد بالبلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)